

أحكام النساء

[27] الى عضديها الى جنبها ، وفخذيها الى بطنها لاطئة (1) بالارض. فإذا أرادت القيام من السجدين جلست ثم قامت، فإذا تعدت للتشهد جلست على أليتيها، ورفعت ساقها، ووضت باطن قدمها (2) على الارض، وضمت بين ساقها وعيني ركبتها. وحكم الرجال في ذلك يخالف ما وصفناه. وإذا أراد الرجل السجود أهوى يديه الى الأرض قبل ركبتيه، ثم سجد منفرجا قد رفع ذراعيه (3) عن عضديه (4) عن جنبه، وفخذه عن ساقه، ويرفع بطنه عن فخذه، ويسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وباطن الكفين، وعيني الركبتين، وأطراف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه ارغاما. فإذا جلس (5) للتشهد جلس على أليتيه، واعتمد على اليسرى منهما قليلا، وخفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى. فهذا حكم الرجال فيما عددناه من هيئة الصلاة، وحكم النساء ما شرحناه من ذلك والى التوفيق. وسترة المرأة الحرة في الصلاة قميص وخمار، تغطي به رأسها، لا أقل من ذلك، ولا يجوز لها أن تصلي في قميص كثيف (1) وإن كان عليها سراويل أو مئزر. _____ (1) في نسخة (ج) لاطيها. (2) في نسخة (ج) ورمها. (3) في نسخة (ج) ذراعه. (4) ليس في نسخة (ج). (5) في نسخة (ج) جلست. (6) لعل الصحيح: يشف، راجع المقنعة ص 150.
